تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ثم قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن اه خازن قوله احفظوها
اي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق اه قرطبي
وقوله لتراجعوا قبل فراغها اي ولتعرفوا زمن النفقة
والسكنى وحل النكاح لاخت المطلقة مثلا ونحو ذلك
من الفوائد اه خطيب وظاهر النظم ان المامور
بالاحصاء الازواج وهو ظاهر لان الضمائر كلها من
طلقتم واحصوا لا تخرجوهن على نظام واحد
في الرجوع الى الازواج ولكن الزوجات داخلات
في هذا الخطاب بالالحاق بالازواج لان الزوج
يحصي ليراجع وينفق او يقطع ويسكن او يخرج
ويلحق نسبه او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه
وبين المراة اه كرخي قوله لا تخرجوهن من بيوتهن
الخ انما جمع بين النهيين اشارة الى ان الزوج لو اذن
لها في الخروج لا يجوز لها الخروج لان في العدة حقا
لله تعالى فلا يسقط برضاهما والمراد ببيوتهن المساكن
التي وقع الفراق فيها وهي مساكنهن التي يسكنها قبل
العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها
بهن من حيث السكنى وتاكيد النهي ببيان ان كال

استحقاقهن

استحقاقهن لسكناها صيرها كانها املاكهن اه
خطيب وابو السعود وهذا كله عند عدم العذر
اما اذا كان لعذر كشراء من ليس لها على المفارق نفقة
فيجوز لها الخروج نهارا اه خطيب واذا خرجت
من غير عذر فانها تعصي ولا تنتقض عدتها اه
قرطبي قوله الا ان ياتين بفاحشة حال من فاعل
لا يخرجن ومن مفعول لا تخرجوهن اي لا يخرجن
ولا تخرجوهن في حال من الحالات الا في حال كونهن
اتيان بفاحشة مبينة وان مع الفعل في تاويل
مصدر اي الا اتيانا بمعنى اتيان او روات اتيان
بفاحشة اه زاده وفي الخطيب وقوله تعالى الا ان
ياتين بفاحشة مبينة مستثنى من المول والمعنى
الا ان تبذو على الزوج فانه كالنشوز في اسقاط
حقها وقال ابن عباس الفاحشة المبينة ان تبذو
على اهل زوجها فحل اخراجها لسوء خلقها وقال
ابن مسعود اراد بالفاحشة المبينة ان تزني فتخرج
لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقال قتادة الفا
حشة
النشوز وذلك ان يطلقها على النشوز فتحول عن
بيته ويجوز ان يكون مستثنى من الثاني للمبالغة
في النهي والدلالة على ان خروجها فاحشة اه قوله
بفتح الياء وكسرها سبعيتان قوله وتلك المذكورات

Copyright © King Saud University